

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة مدينة الجيزة - الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التقسيم بشأن طلب استصدار قرار بإعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ وذلك تجزئة الجزء (ب) إلى الجزء (ب ١) ونشاطها تعليمي والجزء (ب ٢) خدمات تخص الجمعية ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ وذلك بتجزئة الجزء (ب) إلى الجزء (ب ١) ونشاطها تعليمي والجزء (ب ٢) خدمات تخص الجمعية وذلك طبقاً للرفع المساحي الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة بجامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ وكتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناء على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للمادة (٢٠) و (٢١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك طبقاً للكلك المرفق وبالشروط الآتية :

- ١ - إقامة نشاط تعليمى على القطعة (ب١) .
 - ٢ - عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
 - ٣ - عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة.
 - ٤ - الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
 - ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١
- مادة ٢ -** قبول الإقرار والتعهد المقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (ن) وذلك بتجزئة الجزء (ب) إلى الجزء (ب١) والجزء (ب٢) طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسئولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات وتقر بأنها قامت بالتنازل عن مسطح الشوارع للمنفعة العامة عند اعتماد التقسيم .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٩/١٥

محافظ الجيزة

دكتور/ أحمد الأنصارى

